الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل الحمد لله وحده
محكمـــة التعقيـب
*عـــد64648د القـرار
تاريخـــه: 10 أوت 2012
تلخيص المستشار السيد : عزالدين الغريبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت **عـــــد64648د** والمقدم من طرف الأستاذ م ن. بتاريخ 14 جوان 2011

من طرف : الصندوق التونسي للتأمين ت ف. شركة خفية الإسم مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد ... في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها فرعها ب...

من جهة

ضد : ف ح. المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع ب. الكائن ... نائبها الأستاذ ع ب.

و من أخرى

طعنـا في الحكم المدني عدد **39495** الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2011/04/12 و القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة عن هذا الطور و رفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 27 جوان 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ش. حسب محضر التبليغ عدد 26497 و على نسخة الحكم المطعون فيه و محضر الإعلام به بتاريخ 04 جوان 2011 و على بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 30 جوان 2011 .

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20 جويلية 2011 المحررة من قبل الأستاذ ع ب. و الرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا والحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها أنه بتاريخ 2009/03/23 تعرض مورثها لحادث مرور إذ صدمته الوسيلة المؤمنة لدى المطلوب الصندوق التونسي للتامين ت ف. المعقب حاليا و قد أودى ذلك الحادث بحياته لذا و عملا بأحكام الفصل 121 و 143 من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهي تطلب الحكم لها إلزام المدعى عليه أداء المبالغ المالية المبينة بعريضة الدعوى تعويضا لها عن الضرر الإقتصادي و مصاريف الدفن.

و بعد إستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 حكمها عدد 2373 الصادر بتاريخ 2010/03/30 القاضي نصه " إبتدائيا بإلزام المطلوبة أن تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1/ واحد و عشرون ألفا وثلاثمائة ثمانية و تسعون دينار و مليمات 559 (21.398,559 د) لقاء الضرر الإقتصادي.

2/ ثلاثة و تسعون دينار و مليمات 960 (93,960 د) لقاء نصيبها في مصاريف الدفن .

3/ ثلاثمائة دينارا (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و إشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها .

و حيث إستأنف المدعى عليه في الأصل " الصندوق التونسي للتأمين ت ف." ذلك الحكم بواسطة محاميه الأستاذ محمد النوري طالبا نقض حكم البداية و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

و حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المضمن نصه و عده أعلاه بناء على عدم توفر ما يثبت أن الهالك ارتكب خطا فادحا غير مبرر أو أنه تعمد إلحاق ضرر بنفسه بما تستحق المستأنف ضدها التعويض الكامل عن ضررها كما أن المداخيل السابقة للسنة السابقة لحصول الحادث تتعلق بالدخل المصرح به أما بالنسبة للأجر الأدنى السنوي المضمون فإنه يكون منطبقا زمن حصول الضرر .

و حيث تعقب " الصندوق التونسي للتأمين ت ف. " ذلك القرار بواسطة محاميه الأستاذ م ن. ناعيا عليه خرق القانون و ضعف التعليل :

مخالفة القانون :

قولا أن الهالك ارتكب خطأ و أن نتيجة ذلك تنقطع الرابطة السببية بين تدخل السائق و بين الضرر بما ينفي كل مسؤولية عن مؤمن منوبها و تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون و رتبت أسباب الحادث ترتيبا عكسيا ، كما أن حكم البداية قد جانب الصواب لما قضى باحتساب قيمة التعويض للمستأنف ضدها حال أن مورثها مصاب بعاهة عقلية و مختل المدارك و لا يمكنه التحصيل على دخل و قد وقع التمسك بهذا الدفع لدى محكمة الدرجة الأولى غير أنها تغاضت عن الإجابة عنه.

عن الدفع الثاني المتعلق بضعف التعليل :

ذلك أن المحكمة لم تجب عن الدفوعات التي وقعت إثارتها من حيث استحقاق المعقب ضدها للغرامات المطلوبة و خاصة على ما أثير أمامها في خصوص السنة السابقة للحادث و خلص إلى طلب الحكم بالنقض و الإحالة .

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها الأستاذ ع ب. عن مستندات التعقيب ما يلي :

1/ الرد عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون :

فإنه و خلافا لما تمسكت به المعقبة بخصوص مسؤولية الهالك في حصول الحادث فقد أجابت المحكمة عن ذلك من أن سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة لم يكن ملازما ليمينه بدليل نقطة الاصطدام التي تؤكد ارتكابه للخطأ ، أما بخصوص مخالفة أحكام الفصول 127 و 143 و 144 من م ت فإن هذا الدفع لم تقع إثارته من قبل كما أن الإعاقة الذهنية للهالك لم تمنعه عن العمل و إعالة منظوريه و من ضمنهم زوجته بما يتعين رد ا المطعن .

2/ في الرد عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

قولا أن المحكمة عللت حكمها و تناولت جميع دفوعات الضد و أجابت عنها كما يقتضيها القانون و خلص إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

في الرد عن المطعن المأخوذ من المنازعة في مسؤولية الحادث و مخالفة أحكام الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين :

حيث و خلافا لما تمسك به المعقب من دفع قام على المنازعة بخصوص مسؤولية الحادث و مخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 143 و 144 من مجلة التأمين بدعوى عدم استحقاق المعقب ضدها للضرر الاقتصادي استنادا لكون مورثها مصاب بعاهة عقلية و مختل المدارك ، فقد تبين بالرجوع لمظروفات الملف و أسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية قد تناولت مسألة مسؤولية الحادث و ناقشتها نقاشا مستفيضا معتبرة أن سائق الوسيلة الصادمة قد استغرق الخطأ المفضي لوقوع الحادث ذلك أن الهالك أ ل. كان قد قطع الطريق من اليسار إلى اليمين و توغل في المعبد في مسافة 9 أمتار و نصف المتر و بحكم أن السائق لم يكن ملازما ليمينه فقد اصطدم بالمترجل الذي اعتلى غطاء محرك الشاحنة و سقط على التعبيد في نقطة الاصطدام التي تبعد 5,30 متر عن الرصيف بما يكون ما استخلصته محكمة الحكم المنتقد من نتيجة قانونية قد جاء متناغما و أوراق الملف و كان في نطاق سلطتها التقديرية في تمحيص الأدلة و تقييمها بما لا رقابة عليها من طرف هذه الجهة القضائية طالما أنها عللت قضائها في هذا الشأن تعليلا مستساغا هذا من جهة ، و من أخرى فإن منازعة المعقب بخصوص عدم استحقاق المعقب ضده لضررها الاقتصادي الناتج عن وفاة زوجها من جراء حادث المرور الذي تعرض إليه ضرورة أن الهالك كان معاقا ذهنيا ، فإنه تجدر الملاحظة بأن التعويض عن الضرر الاقتصادي قد كرسته مقتضيات الفصل 143 من مجلة التأمين التي حددت الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة بالتعويض عن ذلك الضرر لوفاة المتضرر نتيجة حادث مرور وفق شروط ومقاييس موضوعية وعلى أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك وفق أحكام الفصل 127 من م ت و **بالقراءة المتأنية للفصلين 127 و 144 من مجلة التأمين فإنه لا يستشف منها للتعويض على الضرر الاقتصادي شرط مباشرة المتضرر لعمل ما زمن وقوع الحادث بصورة فعلية ومسترسلة** توفر له دخلا قارا زمن حصول الحادث ضرورة أن **مبنى التعويض لهذا الضرر** هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر وفق معايير موضوعية و مقاييس فنية و علمية تؤدي في منتهاها لقاعدة التعويض العادل للمستحق للضرر الاقتصادي في صورة وفاة المتضرر نتيجة حادث مرور و تأسيسا عليه **فإن التعويض عن ذلك الضرر يبقى حقا مشروعا في المطالبة به لكل من آل له الحق عند وفاة المتضرر نتيجة حادث مرور يكون قادرا على التكسب و العمل سواء كان مباشرا لمهنة ما زمن وقوع الحادث أو عاطلا عن العمل على حد السواء** عدى الكسيح الذي لا قدرة له عن التكسب و لا على العمل بحكم العاهة التي أصيب بها و أن في صورة الحال لم يثبت المعقب أن اختلال مدارك

الهالك تعوقه عن مباشرة عمل للتكسب خاصة و أنه قد تزوج و له ابنين قاصرين في كفالته و تعين رد هذا المطعن لعدم إنبائه على سند واقعي و قانوني سليم .

في الرد عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 127 من مجلة التامين :

و حيث و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من تعليل قام على أن الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام الأربعين ساعة المعتمد في احتساب التعويض عن الأضرار هو الأجر الأدنى السنوي المضمون **لسنة وقوع الحادث** ، فإن هذا التمشي في التعليل جاء مخالفا لأحكام الفصل 127 من مجلة التأمين الذي وضع قاعدة احتساب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة **على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث المصرح بها** سواء كان ذلك بواسطة **التصريح الجبائي** أو **التصريح المقدم لأحد صناديق الضمان الإجتماعي** أو **ما يعادل الأجر الأدنى السنوي لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع** و لم يحصر ذلك بخصوص التصريح المقدم لمصالح الأداءات كما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد، بما تكون معه تلك الجهة القضائية بتبنيها اعتماد محكمة البداية الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل و المقدر ب2.614,560 دينار كقاعدة لاحتساب التعويض قد خالفت أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين و أساءت تأويله بعدم اعتمادها الأجر الأدنى السنوي المضمون **للسنة السابقة لوقوع الحادث** و تعين لذلك نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على أنظار محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى بخصوص ما تسلط عليه النقض .

و حيث أفلحت الطاعنة في سعيها و تعين إعفائها من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 أوت 2012 عن الدائرة الصيفية المتألفة من رئيستها السيدة فاطمة خليل وعضوية مستشاريها السيدين عز الدين الغريبي وعبد المجيد المانع وبمحضر المدعي العام السيدة آمال العتروس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحرر بتاريخه .